تَابِع

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

٤٣ ـ بابُ

إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

(باب إذا دُعِيَ الإمامُ للصلاة)

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(يَحْتَزّ) بإهمال الحاء، وبالزَّاي: يَقطَع.

وسبَق شرح الحديث في (باب من لم يتوضأ من لحم الشَّاة).

وفيه رَدٌّ على الظَّاهرية في أنَّه لا تجوز صلاةٌ ممن حضَر الطَّعام بين يديه، وأنَّ ذلك إنَّما هو ندبٌ.

* * *

٤٤ ـ بابُ
مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

(باب مَن كان في حاجةِ أَهلِه)

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

(ما) استفهامٌ.

(كان) اسمها ضميرُ الشَّأْن.

(يكون) كرَّر لقصْد الاستمرار والمُداومة.

(مِهنة) بكسر الميم، وفتحها، وفي بعضها: (مِهْنَةِ بَيتِ أَهْلِه)، وأُضيف البيت للأهل لمُلابسة السُّكنى ونحوها، وإلا فالبيت للنبي ﷺ.

(خدمة) بالنَّصْب، وفي بعضها بالجَرِّ على الحكاية، وفيه أنَّ للمرء أن يُصلِّيَ مُشمِّراً ونحو ذلك من حالاته.

قال مالك: لا بأْسَ أن يقوم للصَّلاة على هيئة بِذْلته، وفيه أنَّ الأئمَّة يتولَّون أمورهم بأنفسهم، وأنَّه من فِعْل الصَّالحين.

* * *

٤٥ ـ بابُ

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

(باب مَن صلَّى بالنَّاس وهو لا يُريد إلا أَنْ يُعلِّمهم)

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِـي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

(هذا)؛ أي: مسجد البَصْرة.

(وما أُريد الصَّلاة)؛ أي: لأنَّه ليس وقْتَ فرْضها، أو لأني صلَّيت، ولكن لأُعلِّمكم صلاة النبي ﷺ، فهي عبادةٌ من حيث تعليم الشَّريعة.

(كيف) مفعولٌ بفعلٍ مقدَّرٍ، أي: لأُريكم كيف رأَيتُ، نعم، كيفيَّة الرُّؤية لا يُمكن أن يُريَهم إيَّاها، فالمراد لازِمُها، وهو كيفيَّة صلاته ﷺ.

(شيخنا) هو عمْرو بن سَلِمَة ـ بكسر اللام ـ الجَرْمي، وسيَأتي في (باب الطُّمأنينة حين يرفع رأسَه) تَسميتُه.

(في الركعة) متعـلقٌ بالسُّـجود لا ينتقض وإلا لقال: من الركعة،

أو هو خبر مبتدأ محـذوف؛ أي: هـذا الجلـوس أو هذا الحكم كان فيها، أو أنَّ (في) بمعنـى (من)، والغـرَض بـيان نَدْبيَّـة جـلوس الاستراحة، وفيه أيضاً جواز تعليم الصَّلاة والوضوء عمَلاً وعِياناً كما فعَل جِبْريل.

* * *

٤٦ ـ بابُ
أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

(باب: أهلُ العِلْم والفضْل أحقُّ بالإمامة)

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِـيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُـفَ»، فَأَتَـاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ.

الحديث الأَوَّل:

(رقيق) بقافين، أي: القلب لا يستطيع لكثْرة الحُزْن، وغلَبة البُكاء والرِّقَّة ذلك.

(فليصل) مجزومٌ بحذْف الياء، وفي بعضها بإثباتها.

(إنَّكُنَّ) خطابٌ لعائشة، وجنْسِها.

(أتاه)؛ أي: أبا بكر.

(الرَّسول) هو بلالٌ، كما سيأتي قريباً، ويحتمل أنَّه عبدالله بن زَمْعة ابن الأَسْوَد؛ لأنَّه روي ذلك من حديثه، وسبَق شرح الحديث، وما فيه من الأصلَين، والنَّحو في (باب حدِّ المَريض أن يشهد الجماعة).

قال التَّيْمي: النبيُّ ﷺ كان أحقَّ أنْ لا يتقدَّمه أحدٌ في الصَّلاة، وجعَلَ ما كان إليه بمحضرٍ من الصَّحابة لأبي بكر، وجميعُ الأمور تبَعٌ للصَّلاة، فهو أفضل الأُمة، ومراجعةُ عائشة إنَّما هو لخوفِ أنْ يتشاءمَ النَّاس بإمامته، فيَقولوا: أَمَّنَا ففقَدْنا رسول الله ﷺ، فمعنى (صواحب يوسف) تَشبيهٌ بزَلِيْخا ومَن معَها من النِّسوة في أنهنَّ تظاهرْنَ على يوسف ليَصرِفْنَه عن رأيه في الاستعصام، وفي «أمالي ابن عبد السَّلام»: وجود مكْرٍ في القصَّتين؛ لأن نساءً جئْن لزليخا ليَعتِبْنَها، وقصَدْن أن يَدعونَ يوسُفَ لأنفسهنَّ، وعائشة كان مرادها أنْ لا يتطيَّر النَّاس بأبيها كما تقدَّم.

* * *

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِـهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ

النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

الحديث الثَّاني:

(مه) اسمُ فِعْلٍ مبنيٌّ على السُّكون، أي: اُكْفُفْنَ، فهو زجْرٌ.

(إنكن) إما خطابٌ للجنس كما سبَق، أو أنَّ أقلَّ الجمع اثنان.

* * *

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهْوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

(تبع)؛ أي: في العقائد، والأقوال، والأخلاق.

(وخدمه)؛ أي: عشر سنين، فهو لبَيان زيادة شرَفه.

(وصحبه) لأنَّ الصُّحبة أعلا مقاماتِ المؤمنين.

(يوم) بالنَّصْب خبرُ (كان)، أو بالرَّفْع على أنَّها تامَّةٌ.

(وَرَقة) بفتح الرَّاء، شُبِّه بها في الجَمال البارِع وحُسن الوجْه وصَفاء البشَرةِ لرِقَّةِ الجلْد وذهاب اللَّحم ونحوها.

(مصحف) مثلَّث الميم.

(يضحك)؛ أي: فرَحاً باجتماعهم على الصَّلاة، واتفاقِ كلمتهم، وإقامتهم شريعتَه، ولهذا استَنارَ وجهُه.

(هممنا)؛ أي: قصَدْنا.

(نكص)؛ أي: رجَع.

(ليصل) من الوُصول لا من الوَصْل.

(الصَّفَّ) نُصِبَ بنزع الخافض، وفيه أنَّ الخُطوة والخُطوتان لا تُبْطِل الصَّلاة.

* * *

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثاً،

فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِـيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِـيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِـيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

الحديث الثَّالث:

(ثلاثاً)؛ أي: ثلاثةَ أيامٍ فحُذفت تاؤه؛ لأنَّ المميِّزَ غير مذكورٍ.

(فقال نبي الله ﷺ بالحجاب)؛ أي: أخذَه، فهو من إقامة القَول مقام الفعل.

(فلم يقدره عليه) بضَمِّ المُثنَّاة، أو بفتح النُّون، ففيه أنَّ أبا بكرٍ خليفتُه في الصَّلاة إلى مَوته، ولم يُعزَل كما تقول الشِّيعة أنَّه عُزِل لخُروج النبي ﷺ، وتقدُّمه وتخلُّف أبي بكر.

* * *

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ، قَـالَ: «مُـرُوهُ

فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرابع:

عُلِمَ شرْحه مما سبَق.

(تابعه الزُّبَيدي) بضَمِّ الزَّاي، وفتح المُوحَّدة: محمَّد بن الوَلِيْد، وقد وصلَها الطَّبَراني في «مُسند الشَّاميين».

(وابن أخي الزُّهري) وصلَها الذُّهْلِي في «الزُّهريَّات».

(وإسحاق) يَرويه في نسخته من طريق سُليمان بن عبد الحَمِيْد البَهْرَاني، عن يحيى بن صالح، عنه.

(وَعَقِيْل) أَسْنَدَها الذُّهْلِي في «الزُّهريَّات».

(وَمَعْمَر) وصلَها ابن سعد في «طبقاته»، وأبو يَعْلى في «مُسنده».

قال (ك): والفَرْق بين المتابعتَين أنَّ الثَّانية كاملةٌ من حيث رفعُها إلى النبيِّ ﷺ، والأُولى ناقصةٌ لوَقْفها على الزُّهري، ويحتمل أنَّ الأُولى هي المُتابعة، والثَّانية متأوَّلةٌ، وفيها إرسالٌ.

* * *

٤٧ ـ بابُ

مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

(باب مَن قَامَ إلى جنْبِ الإمام)

٦٨٣ ـ حَـــدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَـــدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِـهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِـي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِـهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِـي بَكْرٍ.

(زكرياء) بالمَدِّ والقَصْر.

(قال عروة) هو وإنْ كـان راوي الحـــديث إلا أنَّ هُنا إلى آخره مُرسَلٌ، وأعاد ذكْرَه لذلك.

وأيضاً فيحتمل أنَّه تعليقٌ من البُخاري، ويحتمل أنَّه داخلٌ تحت الإسناد الأَوَّل.

(استأخر)؛ أي: تأَخَّر.

(كما أنت)، (ما) موصولةٌ، و(أنت) مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، أي: عليه، أو فيه، والكاف للتَّشبيه، أي كنْ مشابِـهاً لِمَا أنتَ عليه، أي:

يكون حالُك في المستقبل مشابهاً حالَك في الماضي، أو الكاف زائدةٌ، أي: اِلْزَمِ الذي أنتَ عليه، وهو الإمامة.

(حذاء)، أي: مُحاذياً من جِهَة الجَنْب لا خَلْفَ ولا قُدَّامَ، ولا ينافي جلوسه إلى جنبه للترجمة بالقيام، إما لكونه لما انتهى إلى جنبه كان قائماً ثم جلس أو يقاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام، وهو النبي ﷺ.

قلت: هذا أظهر، ويحتمل أنَّ المُراد بالقيام حالةُ المصلِّي سواءٌ وقَف أو جلَس، وقيام أبي بكر إلى جنبه لغرض مشاهدة أحواله ليعلم النَّاس بها، ولا يستدل بهذا المالكية في عدم اشتراطهم تقدم الإمام على المأموم، لأن المحاذاة بحيث لا يتقدم عقب المأموم على عقب الإمام جائزة لاسيما عند الضرورة، ولعل ذلك مراد البُخاري.

قال التَّيْمي: لا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف إلا في مثل هذه الواقعة لضيق الموضع، وعدم القدرة على التقدم، وللإعلام بتكبير ركوعه وسجوده إذ كان النبي ﷺ قاعداً، وإلا في الواحد مع الإمام لقصة ابن عبَّاس إذ أداره ﷺ عن يمينه، وفيه الإئتمام بمن لا يراه إذا علم بانتقاله، وأن العمل القليل لا يفسد الصَّلاة.

* * *

٤٨ ـ باب

مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ، فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ

(باب مَن دخَل ليَؤُمَّ النَّاسَ فجاء الإمامُ الأَوَّل)؛ أي: الرَّاتب.

(فتأخر الأَوَّل)؛ أي: النَّائبُ عن الرَّاتب؛ لأنَّه أَوَّلٌ في هذه الصَّلاة، وقول النُّحاة: إنَّ المعرفة المُعادة عينُ الأَوَّل؛ أي: حيثُ لا قَرينةَ، ولكن هنا قرينةٌ.

ومعنى الرَّحمة مذكورٌ في (باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة)، وفي هذه الأبواب التي هنا.

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ـ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِـي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(فأُقيم) بالرَّفْع، والنَّصْب.

(فصلى)؛ أي: شَرَع.

(فتخلص)؛ أي خلَص من الشَّواغل.

(التصفيق)؛ أي: التَّصويت بضَرْب يدٍ بيدٍ.

(لابن أبي قُحافة) بضَمِّ القاف، وهو عُثمان بن عامِر، أسلَم في الفَتْح، ومات في خلافة عُمر، سنة أربعَ عشْرةَ.

لم يقل: لي، ولا لأبي بكْرٍ؛ بقصْد التَّحقير لنفسه، والاستِصغار لمرتبته بالنِّسبة للنبي ﷺ.

(بين يدي)؛ أي: قُـدَّام، أو لفـظ: (يدَي) مُقحمةٌ، أو هو على حقيقته.

(ما لي) تعريضٌ، والغرَض ما لَكُم.

(نابه)؛ أي: أَصابَه.

(وليسبِّح)؛ أي: يقول: سُبحان الله.

وفيه الإصلاحُ بين النَّاس والذَّهاب إليهم لذلك، وأنَّ أفضليَّة أبي بكر مقرَّرةٌ في نفوس الصَّحابة حيث قدَّموه للصَّلاة، وأنَّ المَسبوق يدخل في الصَّفِّ لا مُنفَرداً، وأنَّ المُصلِّي لا يَلتفت إلا لشِدَّة حاجته، وإمامةُ المَفضول مع وجود الفاضِـل، وتعظيمُ الأفضل، وتَقديمُه ولو في الصَّلاة، وسؤالُ الرَّئيس عن مانعِ مُخالفة أمرِه، وإظهارُ الاستِصغار عند الأكابر، ورفعُ اليدَين بالدُّعاء، وأنَّ التابـع إذا أمرَه المَتبوع بشيءٍ يُفهم منه إكرامُه لا يتحتَّم عليه فعلُه، ولا يكون بتَرْكه مُخالِفاً للأمر بل أَدباً وتَحرِّياً في فَهْم المَقاصد، وأنَّ محلَّ الإقامة عند الدُّخول في الصَّلاة لأنَّ الفاءَ للتَّعقيب، وأنَّ المؤذِّن هو الذي يُقيم، وجوازُ خَرْق الإمام الصُّفوف.

قال التَّيْمي: وفيه تخطئةُ مَنْ زعَم أنَّ مَن أحرم بالصَّلاة لا يجوز أن يَدخل الجماعة في بقيَّة صلاته حتَّى يَخرج منها بتسليمٍ، وإلا فتَفسد صلاتُه، وأنَّ الإمام المَعهود إذا أتى وقد قدَّم المصلون إماماً لا يُخرجه إلا أن يأْبَاه كما فعَل أبو بكر، وقيل: هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أنْ لا يجوز التَّقدُّم بين يدَيه، وليس غيرُه مثلَه، وكان جائزاً لأبي بكرٍ أن لا يَتأخَّر لإشارته ﷺ: أنِ امكُثْ مكانَك، وأنَّ المؤذِّن هو الذي يقدِّم للصلاة؛ لأنَّه خادمُ الإمامة وجماعة المَسجِد، وهي ولايةٌ، وانتظارُ الإمام ما لم يُخشَ فَوات الوقت الفاضِـل، وشكرُ الله على الوجاهة في الدِّين.

* * *

٤٩ ـ بابُ
إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

(باب إذا استَوَوا في القِراءَة)

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِـثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(شببة) جمع شابٍّ.

(لو رجعتم) جوابهـا محـذوفٌ، أي: لكـان خَيْـراً، أو قوله: (مُرُوهُم)، أو هي للتَّمنِّي.

(فعلمتموهم) عطفٌ على (رجعتم).

(ومروهم) اسـتئنافٌ، كـأنَّه قيل: ما نعلِّمُهم؟ فقـال: مُرُوهم بالطَّاعات كذا وكذا، والأمْر بها مُستلزِمٌ للتَّعليم.

(أكبركم)؛ أي: أسنُّكُم، وسبَق الحديث في (باب: مَن قال ليُؤذِّن في السَّفَر مؤذِّنٌ واحدٌ)، وترجمه بـ (إِذا استَووا)؛ لأنَّه يُعرف من القِصَّة؛ لأنَّهم أسلموا وهاجروا معاً، وصَحِبُوه عشرين ليلةً، واستَووا في الأخْذ

عنه، فلم يَبقَ إلا السِّنُّ.

* * *

٥٠ ـ بابُ

إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ

(باب: إذا زَارَ الإمامُ قَوماً)

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

سبَق شرح الحديث فيه في (باب المَساجِد في البُيوت)، قيل: قد ورَد: «مَنْ زَارَ قَوماً فلا يَؤُمَّهُم»، وأُجيب: بأنَّ صاحب الدَّار أَولى بالإمامة، وله أنْ يُقدِّم من هو أفضَلُ منه.

* * *

٥١ ـ بابُ

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

(باب إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به)، أي: ليُقتدى به.

(ولا يقدر)؛ أي: لزِحَامٍ ونحوه.

(ويقضي) المُراد به الفِعْل، لا الاصطلاحي.

(الركعة الأَولى) إنَّما لم يقُل الثَّانية؛ لاتصال الرُّكوع الثَّاني به.

(يسجد)؛ أي: يَطرح القِيامَ الـذي فعـلَه على غير نظم الصَّلاة، ويجعل وُجودَه كالعدَم.

* * *

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِـي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي

الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. الحديث الأَوَّل:

(ضعوا لي) إنَّما لم يقل: ضَعُوا؛ لأنَّ المـــاءَ مفعولـــه، وهـــو لا يتعدَّى لمفعولَين، إما لتضمين (وضَع) معنى الإيتاء، أو (ماءً) تمييزٌ لـ (مِخْضَب) إن جُوِّز التَّقديم، أو نُصِبَ بنزع الخافض.

(المِخْضَب) بكسر الميم، وسكون المُعجَمَة، والضَّاد معجمةٌ مفتوحةٌ: المِرْكَن، أي: الإِجَّانَة.

(لينوء) كيَقوم لَفظاً ومَعنًى، والإغماء جائزٌ على الأنبياء؛ لأنَّه يُعطِّل الحِسَّ والحرَكة لا الجُنون؛ فإنَّه زوال العقل.

قال (ن): الإغماءُ مرَضٌ، والجُنون نقْصٌ.

(وهم ينتظرونك) جملةٌ حاليَّةٌ، وإن لم تكنْ واوٌ، مثل: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾ [البقرة: ٣٦].

(عكوف) جمع عاكفٍ، أي: مجتمعون.

(يا عُمر) إنَّما خالَف وأمَر غيرَه لفَهْمه أنَّ الأمر ليس إيجاباً، أو للعُذْر المذكور، وقيل: قالَه تَواضُعاً.

(أنت أحق) لفَضيلتِكَ، أو لأمر الرَّسول ﷺ إيَّاكَ، ففيه الثَّناء في الوَجْه لمن أُمِنَ عليه الإعجاب والفِتْنة.

(تلك الأيام)؛ أي: أيَّام ضعفه ﷺ.

(ألا) عرْضٌ، والهمزة للاستفهام، و(لا) للنَّفي، وليستْ تنبيهاً ولا تَحضيضاً.

(هات) بالكسر، وقد تُشبَع، وبه يُردُّ على ابن عُصْفُور في قوله: إنَّها اسم فعلٍ، بل هي فعلٌ؛ لأنَّ الضَّمائر البارزة لا تتصِلُ إلا بفعلٍ، وسبَقت مباحث الحديث في (باب حدِّ المريض)، وفيما بعدَه.

وفيه انتظـــار الإمـــام إذا رُجِيَ مَجيؤُه عن قُرْب، ونَدبيَّة الغُسل للإغماء، وفضيلة عُمر.

* * *

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَـالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فارْفعُوا، وإِذَا صَلَّى جَالِسَاً فَصَلُّوا جُلُوسَاً».

الحديث الثَّاني:

(شاك)؛ أي: عن مِزَاجِه؛ لانحرافه عن الصِّحَّة.

(جلوسا) جمع جالس، وسبَق أن حكمه منسوخٌ خلافاً لمالك.

* * *

٦٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبْرنَا مَالِكٌ، عَنْ ابنِ شِهابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسَاً فَصُرِعَ

عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُو قَاعدٌ، فَصلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلمَّا انْصَرفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذا صلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَامَاً، فإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّالث:

(صُرِعَ) بضَمِّ المُهمَلة، وكسر الرَّاء.

(فَجُحِش) بضَمِّ الجيم، وكسر المُهمَلة، ثم شين مُعجَمة، أي: خُدِشَ، وذلك بأن يَنْقَشِر جِلْد العُضْو.

(ليُؤتَمَّ به) قال الشَّافعي: في الأعمال الظَّاهرة، حتَّى يُصلَّى الفرْضُ خلْف النَّفْل، وعكسه، وقال غيره: في الأفعال والنيَّات مُطلقاً.

(أجمعون) تأكيدٌ للضَّمير في: (فصَلُّوا)، ويُروى: (أجمَعِيْن)، إمَّا حالٌ، أو تأْكيدٌ لـ (جُلوساً)، لكنْ لا يَأتي على قَول البصريين؛ لأنَّ

ألفاظ التَّوكيد معارفُ.

* * *

٥٢ ـ بابُ
مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

(باب: متَى يَسجُدُ مَن خلْفَ الإمام)، (مَن) موصولةٌ.

* * *

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

٦٩٠/ م ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَـذَا.

(وهو غير كذوب) قال ابن مَعِيْن: الضَّمير لعبدالله، من كلام أبي إسحاق فيه، لا للبَراء من كلام عبدالله فيه؛ لأنَّ البَراء صحابيٌّ لا يحتاج إلى تَزكية في مشكوكٍ فيه، فهو كحديث أبي هُريرة: سمعتُ خليلي

الصَّادقَ المَصدوق، وقولِ ابن مَسْعود: حدَّثني الصَّادقُ المَصدوقُ، فهو نوعُ تأكيدٍ وشدَّةِ عنايةٍ بالحديث.

قال (ن): وأيضاً فعبدالله أيضاً صحابيٌّ، فحكمُه حكم البَراء في ذلك.

(لمن حمده) بكسر الميم، وسُكونها.

(لم يحن) بفتح الياء، وكسر النُّون، وضمِّها؛ لأنَّه يُقال: حنَيْتُ العُودَ وحنَوتُه، والرِّوايتان في «مسلم»: يحنو، ويَحنِي، أي: لا يُقوِّس ظهْرَه.

(ثم نقع) بالرَّفْع فقط، بخلاف: حتَّى نقَع، فإنَّ فيه الرَّفْع والنَّصْب.

* * *

٥٣ ـ بابُ
إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

(باب إثْم مَن رفَعَ رأسه قَبْلَ الإمام)

٦٩١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ

حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

(أو إلا) شكٌّ من أبي هريرة، وكذا (أو يجعل)، ثم قيل: إنَّ ذلك مجازٌ عن البَلادة؛ لأنَّ المَسْخَ لا يجوز في هذه الأُمة، وقيل: يجعلُه حقيقةً.

(حمار) يحتمل تَخصيصه من دُون الحيوانات أنْ يكون لسِرٍّ اللهُ يعلمُه، ويحتمل أنَّ ذلك لشُهرته بالبَلادة، فكان فاعلُ ذلك في غاية البَلادة حيث لم يعلم أن الائتِمام متابعةٌ، والتَّابع لا يتقدَّم على المَتبوع.

قال (خ): هذا وعيدٌ شديدٌ؛ لأنَّ المَسْخَ عقوبةٌ لا تُشبه العُقوبات، يُضرَب المثَل به ليتقى هذا الصَّنيع ويُحذر، ثم عند ابن عُمر تَبطل الصَّلاة به، وأكثر العُلماء مع شدَّةِ كراهته لم يَرَوا إعادة الصَّلاة عليه، وإنَّما كان عليه أنْ يَعود للرُّكوع والسُّجود، حتَّى يَرفَع الإمام.

* * *

٥٤ ـ بابُ

إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى؛ وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»

(باب إمامةِ العَبْد والمَولَى)، المُراد به ههنا العَتِيْق؛ لمناسبة العبد.

(ذَكْوان) بفتح المُعجَمَة، وسُكون الكاف.

(من المصحف)؛ أي: يَنظُرُ فيه ويَقرأُ منه، وذلك لا يُبطل الصَّلاة إذا لم يَقترن به مُبطلٌ.

(وولد البغيِّ) بتشـــديد الياء، أي: الزَّانية؛ لأنَّه ليس عليه من وِزْرِهما شيءٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(والأعرابي) نُسِبَ للجمْع؛ لأنَّه صار علَماً، فهو كالمُفرد، والأعراب سُكَّان البادية، ومَن كَرِه إمامتهم نظَراً إلى غلَبة جهلهم بحُدود الصَّلاة.

(بقـــول النبي ﷺ) وصلَه مســـلم، وأبو داود، والتِّرْمِذي، من حديث ابن مسعود، ووجْهُ الاستدلال أنَّه لم يُفرِّق بين مَنْ ذُكِرَ وغيرِه.

(ولا يمنع العبد) لأنَّ حقَّ الله مقدَّمٌ.

* * *

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

الحديث الأَوَّل:

(الأَوَّلون)؛ أي: الذين هاجروا قبلَ قُدوم النبيِّ ﷺ المدينةَ.

(العُصْبة) بضَمِّ المُهمَلة، وسكون الصَّاد، وفي بعضها بفتح العين.

(موضع) بالرَّفْع، أي: هو موضع، وبالنَّصْب بدلٌ، أو بيانٌ.

(قُبَاء) مذكَّرٌ مصروفٌ، وممدودٌ، وجاء بغير ذلك.

(أبي حُذَيْفة) بضَمِّ العين المُهمَلة، وفتح المُعجَمَة، وهو هشام، وقيل: مهشم بن عُتبة بن رَبِـيْعة، وقيل غير ذلك.

* * *

٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِـيبَةٌ».

الثَّاني:

(التَّيَّاح) بفتح المُثنَّاة فوق وتشديد المُثنَّاة تحتُ.

(زَبيبة) تَمثيلٌ بحقارة الحبَّة من العِنَب السَّوداء اليابِـسَة وسَماجَتِها.

ووجْهُ مطابقة التَّرجَمة: أنَّ العبد إذا صارَ والياً، أي: بشَوكةٍ، أو بتَوليةِ وَليِّ الشَّوكة يقدَّم في إمامة الصَّلاة، وقيل: لأنَّه إذا أُمِرَ بطاعته أُمِرَ بالصَّلاة خَلْفه.

* * *

٥٥ ـ بابُ
إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

(باب إذا لَم يُتِمَّ الإمامُ)

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى

الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(الأَشْيَب) بهمزةٍ مفتوحةٍ، ثم معجمةٍ ساكنةٍ، ثم مُثنَّاةٍ تحتُ مفتوحةٍ، ثم موحَّدةٍ.

(يصلون)؛ أي: الأئمَّة بقَرينة السِّيَاق.

(لكم)؛ أي: لأجْلكم.

(أصابوا)؛ أي: في الأَركان، والشُّروط، والسُّنن.

(فلكم) وإنَّما سكَت عن ثَواب العمل للعامل؛ لأنَّه معلومٌ.

(أخطؤوا) هو المُقابِـل للصَّواب لا مقابِـل العَمْد؛ لأنَّ ذاكَ لا إِثْمَ فيــه.

(فلكم)؛ أي: صلاتُكم خلْفَهم هي لكم، وكذا ثَواب الجماعة، لا من حيث الأَخطاء.

(وعليهم)؛ أي: عِقَاب أخطائِهم عليهم؛ لأنَّ (على) تُستعمل في الشَّرِّ، واللام في الخَيْر.

قال البَغوي: فيه صِحَّة صلاة من ائتَمَّ بمحدِثٍ جاهلاً به، وعليه الإعادة عالماً كان أو جاهلاً.

قال التَّيْمي: وفيه جوازُ الصَّلاة خلْف البَرِّ والفاجِر، وأنَّ الإمام إذا نقَص شيئاً لا تفسُد صلاة مَن خلْفه إلا أن ينقُص فرضَ الصَّلاة، فلا

يُتبع، وقيل: المراد بالإصابة والأخطاء في الوقْت؛ لأنَّ بني أُمَيَّة كانوا يُؤخِّرون.

* * *

٥٦ ـ بابُ
إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

(باب إمامة المَفْتُون)؛ أي: من فُتن بذَهاب مالِهِ، أو عقْله فضلَّ عن الحقِّ.

(والمبتدع)، البِـدْعة وإن انقَسمتْ إلى الأحكام الخمسة، فالمُراد هنا بدعةٌ قبيحةٌ تُخالف الكتابَ أوالسُّنَّة أو الإجماع، فهي المُحدَثات التي هي ضلالةٌ، كما أشار إليه الشَّافعي، قال: وما لم يُخالِف فغير مذمومٍ.

* * *

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنزَلَ بِكَ مَا نرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا.

(وقال لنا)؛ أي: على سَبيل المُذاكَرة بخلاف حدَّثنا.

(محصور)؛ أي: مَحبُوسٌ في الدَّار ممنوعٌ من الأُمور.

(ما ترى)؛ أي: من خُروج الخوارج عليك، وحَبْسك في دارك.

(ونتحرج)؛ أي: نتأَثَّمُ بمتابعته.

قال التَّيْمي: إمام الفتنة قيل: عبد الرَّحمن بن عَدَس البَلَوي الذي جلَب على عُثمان بأهل مصر، صلَّى بالمدينة الجمُعة، وخطَب على مِنْبَر النبيِّ ﷺ، وقيل معنى: يُصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ، أي: غير إمامهم يُصلِّي لهم فيها لا أنَّه يَدعُو إليها، قيل: صلَّى في حِصَار عُثمان بهم جمعٌ منهم: أبو أيُّوب، وسَهْل بن حُنَيْف.

قال ابن عبد البَرِّ: أبو أُسامة أَسعَد بن سَهْل بن حنيف، وليس هو المراد هنا.

قال الدَّرَاوَرْدِي: لم يقم على عُثمان أحدٌ من الصَّحابة، بل فِرقةٌ مصريَّةٌ، وفِرقةٌ كوفيَّةٌ، لم يَعيبُوا عليه شيئاً إلا خرَج منه بَريئاً، فطالَبوه بعَزْل مَن استعمَل من بني أُميَّة، فلم يستطِع ذلك، وهو على تلك الحالة.

(المُخَنث) بكسر النُّون وفتحها، والكسْر أفصح وأشهر، وهو من يتخلَّق بخُلُق النِّساء، والمَذموم منه من يتصنَّعُه ويتكلَّفُه، أما من هو خِلْقةٌ له لا إثمَ عليه ولا ذَمَّ.

(إلا من ضرورة) كخَوفٍ وثوران فتنةٍ، وذلك لأنَّ الإمامةَ لأهل الفضْل، والمُخنَّث مفتتنٌ لشَبَهه بالنِّساء كإمام الفِتْنة والمُبتدِع؛ فإنَّ كُلاً مفتونٌ في طائفته، فكُرهتْ إمامتهم إلا من ضرورةٍ.

* * *

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

(أبان) سبَق أنَّ صرفَه أَجودُ.

(لحبشي)؛ أي: لو كان الطَّاعةُ أو الأَمرُ لحبشيٍّ، أي: سواءٌ أكان مَفتُوناً أو مُبتدِعاً.

قيل: ووجْهُ موافقة التَّرجَمة: أنَّ هذه الصِّفة لا تكون غالباً إلا لمَنْ هو غايةٌ في الجهل، ومفتونٌ بنفسه.

* * *

٥٧ ـ بابُ
يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

(باب: يَقومُ عَنْ يَمين الإمامِ بحذَائهِ)، بالمَدِّ، أي: بإزائه،

(سواء)؛ أي: مُساوياً، (اثنين)؛ أي: لا ثالِثَ معهما.

* * *

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(جاء)؛ أي: من المَسجِد إلى مَنْزله.

(فجئت) الفاء فصيحةٌ، أي: قامَ من النَّوم فتوضَّأ فأحرَم بالصَّلاة، ويحتمل أنَّ (قام)، أي: نَهَض للصَّلاة لا القيام في الصَّلاة، فلا تكون الفاءُ فيه فصيحةً.

(غطيطه) قال (خ): هو صَوتٌ يُسمع من تَرَدُّد النَّفَس كهيئة صوتِ المَخنوق، والخَطيط قريبٌ منه، والغين والخاء متقاربان في المَخرج.

(إلى الصَّلاة)؛ أي: الصُّبح، ووقوف ابن عبَّاس عن يمينه يصدق، ولو تخلف يسيراً كما هو عند الشَّافعي.

وسبق شرح الحديث في (باب السَّمَر في العلم).

* * *

٥٨ ـ بابُ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا

(باب إذا قام الرَّجلُ عنْ يَسَار الإمام)

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(أحمد) قال الحـــاكم في «المـدخَل»: روى البُخاري في (كتاب الصَّلاة) في ثلاثة مواضع عن أحمد، عن عبدالله بن وهب، فقيل: هو أحمد بن صالِح المِصْري، وقيل: أحمد بن عِيْسَى التِّنِّيسي.

قال الغَسَّاني: لا يَخلو به واحد منهما، وقال ابن مَنْدَهْ الأَصبَهاني: كلُّ ما في «جامع البُخاري» أحمد، عن ابن وهْب، فهو ابن صالِح، وإذا حدَّث عن أحمد بن عيسى عيَّنَه.

وسبَق شرح الحديث مرَّاتٍ.

* * *

٥٩ ـ بابُ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

(باب إذا لم يَنْوِ الإمامُ)

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(فقمتُ عن يَسارِه)، هو قيام الصَّلاة، و(قمتُ) الذي قَبْله كان بمعنى النُّهوض، أو: أردتُ القيامَ.

(أُصلي) حالٌ مقدَّرةٌ.

قال التَّيْمي: قال أبو حنيفة: إذا نَوى جاز أن يُصلِّي خلْفه الرِّجالُ، وإن لم يَنوِهم، ولا يجوز النِّساءُ أن يُصلِّين خلْفه إلا أن ينويهنَّ.

* * *

٦٠ ـ بابُ

إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

(باب إِذا طَوَّلَ الإمامُ)

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ

ابْـنِ عَبْـدِاللهِ: أَنَّ مُعـاذَ بْنَ جَبَـلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِنٌ»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ.

قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا.

قوله في الطَّريق الثَّاني: (**سَـــمعتُ جَابِـراً**) أقوَى من قوله في الأَوَّل: (عَنْ جابِـر).

(**فصلى العشـــاء**) الضَّمير لمُعاذ، والظَّاهر أنَّ الجميع داخلٌ في الطَّريق الأَوَّل أيضاً لا المذكور قبل التَّحويل فقط.

(**الرَّجل**) يحتمل أنَّه للجنْس، فيكون المُراد رجلٌ؛ لأنَّه بمعناه، أو أنَّها عَهْديَّة، والمُراد معيَّنٌ، فقال ابن الأَثِيْر: إنَّه حِرَام ـ بالمُهمَلة، والرَّاء ـ ابن مِلْحَان، بالمُهمَلة وكسر الميم، خال أنَس، وقيل: إنَّه حَزْم بن أبي كعب، رواه أبو داود، وابن حِبَّان، وقيل: سُليم بن الحارث؛ حكاه الخطيب.

(**ينال منه**)؛ أي: يُصيب، أي: يَعيبُه ويُؤذيه، وفي بعضها: (تَنَاوَل) ماضي التَّناول.

(**فتان**)؛ أي: مُنفِّرٌ عن الدِّين صادٌّ عنه، وهو خبرُ مبتدأ محذوفٍ.

(**أو قال**) شكٌّ من جابر.

(**فاتن**) في بعضها: (فَاتِناً) بالنَّصْب خبَر (كان) محذوفةٍ، أو (صار)، أو نحوها.

(**بسورتين**) قد تهمَز.

(**أوسط المفصل**) لأنَّ المُفصَّل السُّبُع الأخير من القرآن؛ لكثرة الفُصول الواقعة فيه بالتسمية، فقيل: من الحُجُرات، وقيل: من (القِتَال)، وقيل: من (الفَتْح)، وقيل: من (ق)، وقيل غيرُ ذلك، فطِواله إلى سورة (عَمَّ)، وأوساطه إلى (الضُّحى)، وقيل: طواله إلى (الصَّفِّ)، وأوساطه من (الصَّفِّ) إلى (الانشِقاق)، والقِصَار إلى الأخير.

(**لا أحفظهما**)؛ أي: السُّورتَين المأمور بهما.

وفي الحديث جوازُ صلاة المُفترِض خلْف المُتنفِّل، خلافاً للحنفية، والمالكية، وأنَّه يُقال: (البقَرة)، أي: السُّورة التي تُذكَر فيها البقرة، وإنكار ما يكره، وتخفيف الصَّلاة، والتَّعزير بالكلام.

* * *

٦١ ـ بابُ
تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(**باب تَخفيفِ الإمام في القِيَام، وإتمامِ**)؛ أي: مع إتمامِ؛ لأنَّ الحديث الذي أُورد ليس فيه إلا تَخفيف القيام.

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(فأيكم ما صلى)، (ما) زائدةٌ لتَأكيد الشُّمول، وزيادتها مع (أيٍّ) الشَّرطيَّة كثيرةٌ.

(فليتجوز)؛ أي: يُخَفِّف.

(وليصل) بكسر اللام، وتُسكَّن.

وسبَق شرح بقيَّة الحديث في (باب الغضَب في الموعظة)، وفيه التَّخفيف بحيث لا يَفوت شيءٌ من الواجبات؛ لأنَّ ذلك يُفسد، فلا يكون مأموراً به.

* * *

٦٢ ـ بابُ
إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(باب إِذا صلَّى لنَفْسه)

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِـيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(للناس)؛ أي: إماماً لهم، أو لأجْل ثَوابهم، أو خَيْرِهم الحاصل من الجماعة، وإلا فالصَّلاة إنَّما هي لله.

* * *

٦٣ ـ بابُ
مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

(باب مَن شكَى إِمامَهُ)

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِـبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِـبَ فِي مَوْضِـعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِـيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

الحديث الأَوَّل:

(أبو أُسيد) بضَمِّ الهمزة: مالكُ بن رَبِـيْعة.

قلتُ: وقيل: بفتح الهمزة.

(فلان) يحتمل أنْ يكون الإمامُ مُعاذاً، والرَّجل من سبَق ذكْرُه، ويحتمل أنَّ الإمام أُبَيٌّ، ففي «مسند أبي يَعْلى المَوصِلي»: أنَّ أُبَيَّ بن كعْب صلَّى بأَهْل قُبَاء، فاستفتَحَ سُورةً طويلةً، فذكَر نحو هذا الحديث.

(يا أيُّها النَّاس) وإنَّما لم يُعيِّن مُعاذاً هنا كما فعَل في الرِّواية الأُخرى؛ لأنَّه بلَغه أنَّه قال: مَنِ الرَّجُل؟ فخاطبَه بذلك بقوله: (أَفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ).

* * *

٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِـحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِـحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ـ أَوْ: أَفَاتِنٌ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّـهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِـيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

الثَّاني:

(مُحَارب) بضَمِّ الميم، وبمُهمَلة.

(دِثَار) بمُثلَّثةٍ: أصلُه خِلاف الشِّعار.

(بناضِحَين) هو البَعير الذي يُسقَى عليه.

(جَنَح) بفتح النُّون: أَقْبَلَ ظَلامُه.

(فترك) بمُثنَّاةٍ لا مُوحَّدةٍ، كذا قال (ك)، وقال (ش): إنَّه بالوَجْهَين، ومع المُوحَّدة يكون مشدَّد الرَّاء.

(بسورة) يُقال: قرأ سورةً وبسورةٍ.

(فشكى)؛ أي: أخبَرَ بسُوءِ فعله معه.

(أفتان أنت) مبتدأٌ ومرفوعٌ سدَّ مَسدَّ الخبَر؛ لأنَّه بعد استِفهامٍ، أو أنت مبتدأٌ تقدَّم خبَرُه.

(فلولا)؛ أي: فهَلاَّ.

(صليت)؛ أي: قَرأْتَ.

(بسبح اسم ربك) ليس قَصْراً على السُّوَر الثَّلاث، بل وما في معناها كما في رواية زيادة: (ونحوها)، ولهذا ذكرها ثلاثاً، وإنَّما يقرأ بثنتين في الرَّكعتَين الأَوَّلتين.

وفيه دليلٌ على أنَّ أوساط المُفصَّل إلى (والضحى) لا إلى (الانشقاق)؛ لأَنَّ هذه الصَّلاة كانت العشاء، فيُقرأ فيها بالأوساط لا بالقِصار.

(أحسب) يحتمل أنَّه من كلامِ مُحَارِب، أو مَن بعدَه.

(هذا)؛ أي: فلَولا صلَّيْتَ إلى آخره؛ لأنَّه برواية عمْرو فيما تقدَّم آنفاً أنَّه انتهى عندَه حيث قال: (ولا أَحْفَظُها)، وقيل: إنَّه من كلام البُخاريِّ، وإنَّ المراد به لَفْظ: (ذو الحاجة) فقط.

قال (ك): لكنْ لم يتحقَّق لي ذلك لا سماعاً ولا استنباطاً من الكتاب.

(وتابعه سعيد) وصلَها أبو عَوَانَةَ في «صحيحه».

(ومِسْعَر) وصلَها إسحاق بن راهَوَيْهِ، وأبو العبَّاس السَّرَّاج، والنَّسائي.

(والشيباني) بفتح المُعجَمَة سُليمان، وصلَها البَزَّار.

(قال عمرو)؛ أي: ابن دِيْنَار، وصلَه البُخاريُّ في غير هذا المَوضع.

(وعبدالله بن مِقْسم) بكسر الميم، وسُكون القاف، وصلَها ابن خُزَيْمَة في «صحيحه»، وأصلُه عند أحمد.

(وأبو الزُّبَيْر) وصلَها السَّـــرَّاج، وهؤلاء الثَّلاثة صرَّحوا بلفْظ العشاء ونَصُّوا على البقَرة، ولم يذكُروا النِّساء، وإنَّما لم يقُل في هذه الثَّلاثة: وتابعه فلانٌ كما ذكَر في ما سبَق؛ لأَنَّ ما انفَردوا به لم يُتابِعوا فيه أحداً.

(وتابعه الأعمش) وصلَها إسحاق بن راهَوَيْهِ، والنَّسائي.

قال (خ): الفِتْنـة: صَـرْفُ النَّـاس عن الـدِّين، وحَمْلهم على الضَّلال، وقال التَّيْمي: قال الشَّافعي: يجوز للمأموم الخُروج من الائْتِمام بعُذر وغيره، ويُتمُّ منفرِداً لعَدَم إنكاره ﷺ على الذي خرَج من الاقتِداء بمُعاذ، وقيل: هذا بعُذْر؛ لأنَّ مُعاذاً كان مأموراً بالتَّخفيف، فخالَف وطَوَّل، ومنع أبو حنيفة الخُروج إلا لعُذْر؛ لأنَّه دخَل في الجماعة، وهي طاعةٌ، فوجَب عليه المُضيُّ فيها.

* * *

٦٤ ـ بابُ
الإِيجازِ في الصَّلاةِ

(باب الإِيْجَازِ) هو ضِـدُّ الإِطْناب، وإكمالها هو ضِـدُّ النَّقْص.

* * *

٦٥ ـ بابُ

مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِـي

(باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاةَ عند بُكاء الصَّبيِّ)

إن مُدَّ بكاء، فبالتَّصويت كما هنا بقَرينة: (فاسمع)، ولا يُسمع إلا الصَّوت، وإن قُصِرَ فهو خروج الدَّمْع فقط.

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَـالَ: أَخْبَرَنَـا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـيهِ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا شَـرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

(تابعه بشـــر) بكـــسر المُـوحَّدة، وســـكون المُعجَمَة، وصلَها البُخاري.

(وابن المُبارَك) وصلَها أحمد، والنَّسائي، وابن أبي شَيبة.

الحديث الأَوَّل:

(أخف) صفة الإمام.

(صلاة) تمييزٌ له.

(وإن كان) هي المُخَفَّفة من الثَّقيلة، واسمها ضمير الشَّأْن، و(كان) الخبَر.

(مخافة) مفعولٌ لأجله.

(تفتن) مبنيٌّ للمفعول، أو الفاعل مِن الإفتان، وقد تُشدَّد الفاء من التَّفعيل.

* * *

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِـيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠/ م ـ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

الثَّاني والثَّالث:

فيهما دلالةُ تطويل الصَّلاة إلا لعُذر، فقد كان ﷺ يخشى من إدخال المَشَقَّة على النُّفوس، ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣].

قال (خ): وعلى جَواز تَطويل الرُّكوع إذا أحسَّ بداخلٍ كي يُدرِك؛ لأنَّه إذا يقصر لبكاء الصَّبيِّ، فالمُكث بسبَب إدراك السَّاعي أَولى.

قال التَّيْمي: عند أحمد يَنتظر ما لم يَشُقَّ على أصحابه، ومنَع مالك مُطلقاً؛ لأنَّه يضرُّ بمن خلْفَه.

(وقال موسى) وصلَها السَّرَّاج، وابن المُنذِر.

* * *

٦٧ ـ بابُ
مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

(باب مَن أَسْمَعَ النَّاسَ)

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ [بِلاَلٌ] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا

بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

(يؤذنه)؛ أي: يُعلِمُه.

(يصل) رُوي: (يُصلِّي)؛ لأنَّه بتقدير: أنْ يُصلِّي، كما هو الرِّواية الأُخرى، كذا قال (ش)، ونقل (ك) عن ابن مالك: أنَّه رُوي: (فليُصلِّي)، وروى في (إن يقم مقامك): (يبكي) بالياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصَّحيح، والاكتفاء بحذف الحركة.

(مُحَاضِر) بضَمِّ الميم، وبحاءٍ مُهمَلةٍ، وبضادٍ معجمةٍ مكسورةٍ.

* * *

٦٨ ـ بابُ

الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(باب الرَّجل يأْتَمُّ بالإمامِ)

(ويذكر) وصلَ هذا التَّعليقَ مسلمٌ، وأبو داود، والنَّسائي بأَتَمَّ من

هذا، قيل: إنَّما لم يجزم البُخاري به؛ لأنَّه اختصَره، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الاختصار لا يَقتضي التَّمريض، والاستِقراء رادٌّ لهذا.

(ائتموا) الخِطَاب للصَّفِّ الأَوَّل.

(من بعدكم)؛ أي: من بين سائر الصُّفوف، أي: استدلُّوا بأفعالكم على أفعالي، وليس المُراد أنَّ المَأموم يقتدي به غيره، ويحتمل حَمْل الحديث على أنَّ المُراد الائْتِمام به ﷺ في العلم، وأحكام الشريعة، وليتعلَّم التابعون منكم، وكذلك تَبَعُ التَّابعين، وهكذا إلى انقِراض الدُّنْيا.

* * *

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

(متى يقوم)؛ في بعضها: (متَى مَا يَقُومُ)، فـ (ما) زائدةٌ، نعم، قال ابن مالك: إنَّها شرطيَّةٌ، وجوابها: لا يسمع النَّاس، إذ لا معنى للاستفهام، وحقُّها أن تَجزم لكنْ أُهملت شُذوذاً حملاً على إذا، كما جُزم بـ (إذا) حملاً عليها في حديث: «إِذَا أَخَذْتُما مَضاجعَكُما فكَبِّرا أَربَعاً وثَلاثينَ»، الحديثَ.

(فلو أمرت) إنْ كانت شَرطاً فالجوابُ محذوفٌ، أو للتمنِّي فلا جوابَ لها.

(حِسَّهُ)؛ أي: صوتُه الخَفيُّ.

(فأوماً)؛ أي: بأنْ لا تَتأخَّر.

(عن يساره) لأنَّه من جِهَة حُجرته، فهو أخفُّ عليه، وتقدَّم شرْح الحديث قَريباً.

* * *

٦٩ ـ بابُ

هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

(باب: هل يَأخُذُ الإمامُ إذا شَكَّ)

ليس فيه جزْمٌ بشيءٍ، والمسألةُ ذاتُ خِلافٍ.

وَفَهِم (ك): أن البُخاري أراد به أنَّه يأخذ بخبر من أخبَره؛ لاحتِمال أنَّه إنَّما رجَع لتذكُّره ثَمَّ، لكنَّه مبنيٌّ على أنَّ الشَّيء إذا كان له سببٌ ظاهرٌ يُسنَد إليه، وإن احتمل أنْ يكون له سبَبٌ آخرُ خَفيٌّ.

* * *

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

الحديث الأَوَّل والثَّاني:

(من اثنتين)؛ أي: ركعتين، أي: من الظُّهر كما في الرِّواية الأُخرى.

(ذو اليدين) اســـمه: الخِرْبَاق كما ســـبَق في (باب تَشبيك الأصابع في المَسجِد)، ومباحث الحديث فيه، وفي (باب التَّوجُّه للقِبْلة).

(أَصَدَق)؛ أي: في السَّبَب الذي تضمَّنه استفهامه، وهو تغيير الصَّلاة، وإلا فالاستفهام ليس عن تصديق أو تكذيب.

(أم نسيت) حَصْر في الأمرين، لأن السبب إما من الله وإما من الرَّسول ﷺ.

(فسجد) هذا وإن صدق على سجدةٍ واحدةٍ، لكن الحديث الذي بعده دلَّ على اثنتين.

* * *

٧٠ ـ بابُ
إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(باب إذا بكَى الإمامُ)

(نَشِيج) بنونٍ مفتوحةٍ، وشينٍ معجمةٍ، وجيمٍ: أشدُّ البُكاء؛ قاله في «المُحْكَم»، ونشَجَ الباكي غَصَّ بالبُكاء في حلْقه، وقد أجاز العُلماء البُكاء في الصَّلاة من خوف الله تعالى.

قال الشَّافعي: إذا لم يكن ثَمَّ حَرفان أو حرفٌ مُفهِمٌ أو ممدودٌ، وتيسَّرت القِراءة دونه ولم يغلبْه.

* * *

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

(يصلي) مجزومٌ جوابُ الأَمر، [أو] مرفوعٌ استئنافاً، أو لإِجْراء المُعتلِّ مجرى الصَّحيح اكتفاءً بحذْف حركة الياء، كما في قراءة: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾[يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمِي

أو أنَّه أشبَع الكسْرة فصارتْ ياءً.

(من البكاء) من مَجيءٍ في سببيةً، أو هو حالٌ، أي: كائنةً في

البكاء، أو من قيام حرفٍ مقام حرفٍ.

(ففعلت)؛ أي: القول المذكور، ولم يقُل فقالت: كذا وكذا اختصاراً.

(مه) كلمةُ زَجْرٍ. تقدَّم شرح الحديث.

* * *

٧١ ـ بابُ
تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

(باب تَسْوية الصُّفوف)

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الحديث الأَوَّل:

(لَتُسَوُّنَّ) جوابُ قَسَمٍ مقدَّرٍ، فلذلك أُكِّد بالنُّون، ففيه جواز الحَلِف من غير تحليفٍ.

(أو ليخالفَنَّ) تقسيمٌ يتضمَّن أنَّ أحد الأمرَين لازمٌ، ووجْهه أنَّ الجزاء من جنس العمل، وأنَّ نقيض التَّسوية المُخالفة بإخراج صدْره

عن الصَّفِّ، فيؤدِّي إلى الضَّغائن، واختلافِ القُلوب.

قال البَيْضَاوي: فالتَّرديد بين تسوية الصَّفِّ وبين ما هو كلازمِ نقيضِـه، والمُفاعلة وإنِ اقتضَت المُشاركة، واللهُ لا شريكَ له، لكن معناها هنا: لتوقعنَّ المُخالَفة بقَرينة لفظ (بَيْنَ).

(وجوهكم) يحتمل أنْ يُراد بالوجْه الذَّات، فالمُخالفة بحسب المَقاصد، ويحتمل أنَّه العُضْو المخصوصة، فالمُخالفة إما بحسَب الصُّورة الإنسانيَّة وغيرها، وإما بحسب القُدَّام والوَراء.

وتقريره أنَّ المعنى؛ قال (ن): المعنى يَمسخُها ويحوِّلُها عن صُورتها ما في رواية: «يجعَلُ الله صورتَه صُورةَ حمارٍ»، وقيل: يغير صفتها، والظَّاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القُلوب كما يُقال: تغيَّر وجْه فُلانٍ عليَّ إذا ظهَر لي من وجهه كراهةٌ؛ لأنَّ المخالفة في الصَّفِّ مخالفةٌ في الظَّواهر ينشأ منها اختلافُ البواطن.

قال (ك): ويحتمل مخالفةُ الوجوه تحولَها إلى أدبارها، وهذا الوعيد لا يدلُّ على وجوب التَّسوية، بل هي سنةٌ؛ لأنَّ القصد به التَّغليظ والتَّشديد.

* * *

٧١٨ ـ حَـدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

الحديث الثَّاني:

(أقيموا)؛ أي: عدِّلُوا، مِن تقويم العُود.

(أراكم) قال أحمد، والجمهور: رُؤية بالعَين حقيقةً، أي: خلَق الله له إدراكاً، إما من خلْف ظهره، وإما من عينه، فيرى مِن غير مُقابلةٍ، فإنَّ أهل السنَّة لا يشترطون في الرُّؤية بُنْيَةً مخصوصةً ولا مقابلةً، يبصر به من وراءه من خَرْق العادات كغيره؛ إذ لا مانعَ منه عقلاً، ووَرَد الشَّرع به فوجَب قَبولُه.

* * *

٧٢ ـ بابُ

إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

(باب إِقْبالِ الإِمامِ)

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(تَرَاصُّوا) بضَمِّ الصَّاد المُهمَلة المشـــدَّدة، أي: تَضَـــامُّوا، أو تلاصَقوا حتَّى يتصل ما بينكم ولا يَنقطع، ومنه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

(من وراء) هذا ظاهرٌ في أنَّ مبدأَ الرُّؤية ومنشأَها من الوراء بأَنْ يخلق له قوَّةَ إبصارٍ من خلف ظهرِه كما من قُدَّامهِ، وعلى رواية عدم (من) السَّابقة يحتمل ذلك، ويحتمل أنَّ رُؤيته بالعين يبصر به من خلْفه[1] كما سبَق تقريره، وفي الكلِّ معجزةٌ له ﷺ.

* * *

٧٣ ـ بابُ
الصَّفِّ الأَوَّلِ

(باب الصَّفِّ الأَوَّل)

٧٢٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الشُّهَداءُ: الغَرِقُ والمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ».

الحديث الأَوَّل:

(الغَرِق) بكسر الرَّاء: الغَرِيْق.

(والهَدْم) بسكون الدَّال، أي: المَهدُوم، انتسَب إلى الفِعْل مجازاً، وفي بعضها بكسرها، أي: الذي يَموتُ تحت

---

(١) جاء على هامش الأصل: ولفظ الحديث الشريف: «تراصوا فإني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي».

الهَدْم، ومثلُه الحَرَق، وسبَق الحديث في (باب فضْل التَّهجير إلى الظُّهر).

* * *

٧٢١ ـ وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا».

(المقدم) يشمَل الثَّاني بالنِّسبة إلى الثَّالث، والثَّالثَ بالنِّسبة إلى الرَّابع، وهلُمَّ جرًّا، وسبَق شرحه في (باب الاستِهام في الأذان).

* * *

٧٤ ـ بابُ
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

(باب: إقامةُ الصَّفِّ مِن تَمام الصَّلاةِ)

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ

فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

(فاركعوا) المراد التَّعقيب العُرفي، حتَّى يدخل فيه تأخُّره عن فعل الإمام بدون الرُّكنين الفعليَّين كما قُرِّر ذلك في الفقه.

(جلوساً) جمع جالِس.

(أجمعون) تأكيدٌ لفاعل: صلُّوا، ويُنصب تأكيداً: لجُلوساً، وسبَق أنَّ ذلك منسوخٌ بما في مرَضه الذي توفي فيه من صلاته جالساً وهم قيامٌ.

(وأقيموا الصَّفَّ)؛ أي: عَدِّلوهُ.

* * *

٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ».

(من إقامة الصَّلاة)؛ أي: تعديل أركانها، وحفْظها أنْ يقَع خللٌ في واجباتها ومندوباتها.

قال التَّيْمي: فيه دليلٌ على أنَّ التَّسوية ليست بفرْضٍ؛ لأنَّ حُسن الشَّيء زيادةٌ على تمامه، فهو زائدٌ على الواجب.

* * *

٧٥ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

(باب إِثْمِ مَن لم يُتِمَّ الصُّفوفَ) بفتح الميم المشدَّدة.

٧٢٤ ـ حَـــدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ، بِهَذَا.

(بُشَير) بضَمِّ المُوحَّدة، وفتح المُعجَمَة.

(يوم) يجوز فيه الرَّفْع، والنَّصْب، والجر.

(لا يقيمون) أعمُّ أن يكون بعدَم إتمـــام الصَّفِّ، أو بعدَم التَّسوية بين صُدور الرِّجال، فتدخل تحته التَّرجَمة بالإقامة، نعم، البُخاري فهم من الإنكار على من لم يُتمَّ وذمِّه أنَّه واجبٌ يأْثم بتركه، وإن كان الجمهور على أنَّه سنَّةٌ، وأنَّ الإنكـــار ليس للذَّمِّ الشَّـرعي، بل للتَّغليظ والتَّحريض على الإتمام.

قال التَّيْمي: لأنَّها من السُّنن التي يستحقُّ فاعلها المدحَ، وتاركها

الذمَّ، وردَّه (ك): بأنَّه لا ذمَّ في النَّدب، وإلا فيلْزم أنَّ كلَّ مندوبٍ في الشَّرع واجبٌ.

(عُقبة) هو أخو سعيد السَّابق.

(بهذا)؛ أي: بالمذكور، والفرْق بين الطَّريقين أنَّ الأُولى روى فيها بُشير عن أنس، والثَّانية روى أنَّه شاهدَ الحالَ نفسَه، وقد وصلَ حديثَ عُقبةَ أحمدُ، وأبو نُعَيْم في «المُستَخرَج».

* * *

٧٦ ـ بابُ
إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ
وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَــالَ النُّعْمَـانُ بْنُ بُشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِـهِ.

(باب إِلْزاقِ المَنْكِب)

(وقال النُعمان) وصلَه ابن خُزَيْمَة في «صحيحه»، وأبو داود، والدَّارَقُطْني في حديث أصلُه في «مسلم».

(الكعب) هو العَظْم النَّاشِز من السَّاق والقدَم، وأنكر الأَصْمَعيُّ قولَ النَّاس: إنَّه في ظَهْر القدَم.

* * *

٧٧ ـ بابُ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ

(باب قِيَامِ الرَّجُل عن يَسَار الإمامِ)

(خلفه) نصب بالظَّرفيَّة أو بنزع الخافض، والأصل: من خلفه، والضَّمير راجعٌ للإمام، أو الرَّجل، والإمام وإنْ كان أقربَ إلا أنَّ الفاعل وإنْ تأخَّر لفظاً فمقدَّمٌ رتبةً، فتساويا.

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثنَا دَاودُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(ذات ليلة)؛ أي: في ليلةٍ، و(ذات) مُقحَمةٌ، قال الزَّمَخْشَري: هو من إضافة المسمَّى إلى اسمه.

وفيه: أنَّ نومه ﷺ لا ينقُض وضوءه، وأنَّ الفعل القليل لا يُبطل، ومجيء المؤذِّن للإمام.

* * *

٧٨ ـ بابُ
الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ حَـدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْـحَاقَ، عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَـالِكٍ قَـالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

(باب المرأة وحْدَها تكونُ صفّاً)، أي: في حكمِ صَفٍّ؛ لأنَّها لا تقف مع الرِّجال، وتقف وحدها، وإلا فالصَّفُّ يقتضي تعدُّداً، وأنَّ جنْسَ المرأة يقف خلْفَ الرِّجال صفّاً.

ففيه: أنَّ السنَّة وقوفُ النِّساء[1]، فلو صلَّت المرأة بجنْبِ الرَّجل صحَّتْ خلافاً لقول الكوفيِّين أنها تُفسد صلاةَ الرَّجل.

وفيه أنَّ الصبيَّ يكون في الصَّفِّ، وأنَّ الصَّفَّ يكون من اثنين فصاعداً.

وسبَق بيان الحديث في باب الصَّلاة على الحصِير.

* * *

(١) جاء على هامش الأصل: «يعني خلف الرجال».

٧٩ ـ بابُ
مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

(باب مَيمَنةِ المَسجِدِ)

٧٢٨ ـ حَـدَّثَنَا مُوسَـى، حَدَّثَنَا ثَابِـتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

(أو بعضدي) الشَّكُّ من ابن عبَّاس، والجمْعُ بينه وبين ما سبَق في (باب إذا قام الرَّجل): (فأخذ برأسي): إنْ كانت القِصَّة متعددةً فلا إشكالَ، أو واحدةً؛ فيكون أخذَ أولاً برأسه، ثم بيده، أو بعضده، أو بالعكس.

(وقال بيده)؛ أي: أشارَ.

(من ورائي) يحتمل وراء النبيِّ ﷺ، أو وراءَ ابن عبَّاس.

ووجه مطابقة التَّرجَمة بميمنة المَسجِد أنَّ المراد بها ميمنة الإمام.

* * *

٨٠ ـ بابٌ
إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

(باب إِذا كان بينَ الإمام وبين القَوم حائطٌ أو سُترةٌ)

(نهر)، وفي بعضها: (نُهير) بالتَّصغير.

(أبو مِجْلَز) ـ بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وبالزَّاي ـ لاحق، بالمهملة والقاف، ابن حُميد.

* * *

٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

(شخص) هو سوادُ الإنسان وغيرِه، يُرى من بُعدٍ، فلما كان ذلك بالليل لم يُبصروا الأسودة.

(بصلاته)؛ أي: متلبِّسين، أومقتَدين بها.

(فأصبحوا) تامةٌ، أي: دخلوا في الصَّباح.

(الليلة الثَّانية) في بعضها وهي رواية أبي الوقت: (لَيلَةَ الثَّانيَة) من إضافة الموصوف إلى نفسه، أو بتقدير: ليلةِ الصَّبيحة الثَّانية، ونحو ذلك.

(أناس) بمعنى نَاسٌ.

(ذلك)؛ أي الاقتداء به ﷺ.

(فلم يخرج)؛ أي: إلى الموضع المعهود الذي صلَّى فيه تلك اللَّيالي.

(تكتب)؛ أي: تُفرَض، ولا تَعارض بين هذا وبين قوله في ليلة الإسراء: «لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ»، فإنَّ ذاك المراد به في التَّنقيص كما دلَّ عليه السِّيَاق، وأجاب (خ): بأنَّه كان يجب عليه التَّهجُّد، والأمة يجب عليهم التَّأَسِّي بأفعاله حيث لم يكن من خصائصه، فترَك النبيُّ ﷺ الخروجَ إليهم في الرَّابعة، وترَك الصَّلاة فيها لئلاَّ يدخل ذلك في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به لا من إنشاء فرضٍ يُستأنف زائداً، وهذا لا يدلُّ على زيادةٍ على المفروض في الأصل.

وجوابٌ ثالثٌ: أنَّ الصَّلوات لمَّا فُرضت خمسين، ثم حُطَّ بشفاعته ﷺ معظمها تخفيفاً، فإذا تبرَّعوا بزيادةٍ لم يُستنكر أن تُفرض عليهم، وقد ذكَر الله تعالى في النَّصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً ما كتبَها عليهم، ثم قصَّروا فلحقَهم اللَّومُ في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ

رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧]، فأشفَق النبيُّ ﷺ أن يكون سبيلُهم سبيلَ أولئك، فقطَع العمل به تخفيفاً عن أُمته.

* * *

٨١ ـ بابُ
صَلاَةِ اللَّيْلِ
(باب صلاةِ اللَّيلِ)

٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَه.

الحديث الأَوَّل:

(ابن أبي الفُدَيك) بضَمِّ الفاء، وفتح المُهمَلة، دخلتْ فيه اللاَّم للَمْح الأصل.

(يحتجره) أي: يتخذُه حُجْرةً، أي: كالحظيرة، أي للصَّلاة؛ فإنَّه يأمن بذلك المرور، ويتوفَّر له الخُشوع، وفراغ القلب، وهو وجْه دُخوله في التَّرجَمة، يدلُّ عليه ما بعدَه.

(فثاب) بالمُثلَّثة، يقال: ثابوا: إذا اجتمعوا وجاؤوا، وفي بعضها: (ثَارُوا) من الثَّوَران، وهو الهيَجان، ويُروى: (فآبَ) بالمدِّ، وعليه اقتصر

(خ)، قال: أي: جاؤوا من كل أَوْبٍ وناحيةٍ، وأصلُه الرُّجوع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[الإسراء: ٢٥]، أي: الرَّاجعين إليه بالتَّوبة، قال (ش): ولم يَذكر أهلُ الغَريب غيره.

* * *

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

/٧٣١ م ـ قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّاني:

(قال حسبت)؛ أي: قال بُسْرٌ: ظننْتُ.

(جعل)؛ أي: طَفِقَ.

(صنيعكم)؛ أي: حِرْصكم على التَّراويح.

(المكتوبة)؛ أي: المفروضة، وبظاهر هذا قال الإمام مالك، وأنَّ

التَّراويح تُصلَّى فُرادى لا جماعةً، وخالفه الثَّلاثة، فاستحبُّوا فيها الجماعة كما فعل عُمر والصَّحابة، واستمرَّ عليه عمل المسلمين؛ لأنَّه من الشَّعائر كالعيد، وأجابوا عن الحديث بأنَّ ذلك خشية أن تُفترض، وبعد وفاته أُمن ذلك، وهو الجواب عن العيد ونحوهما.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم يَنوِ الإمامةَ، فإنْ نوى عند اقتدائهم حصَل له فضيلةُ الجماعة، وإلا حصَل لهم دونه؛ فإنَّ الأعمال بالنيَّات، وأنَّ الكبير إذا فعَل شيئاً خلاف ما يتوقَّعه أتباعُه يَذكر لهم عُذْرَه وحِكْمَته.

قال (ن): وفيه الإشارة إلى ما كان عليه ﷺ من الزُّهد في الدُّنْيا، والاكتفاء من متاعها بما لا بُدَّ منه، وجوازُ النَّفْل في المَسجِد، والجماعةُ في غير المكتوبة، وتركُ بعض المصالح لخوف مفسدةٍ أعظم، أي: كحصول الرِّياء، وشفقته على الأُمة، ولفظ: «أفضلُ الصَّلاة»، وإنْ كان عاماً، لكن يخصَّص بما ليس من شعائر الإسلام كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتَّراويح على الأصحِّ.

ونازع في أنَّ هذه الحُجْرة في المَسجِد؛ لأنَّه قال: صلُّوا في بيوتكم، فلا يأمرهم بشيءٍ ويفعل غيره مما ليس أفضلَ، فإنْ كان صحَّ أنَّ ذلك في المَسجِد، فيُجاب بأنَّه لمَّا احتجَره صار لاختصاصه به كأنَّه بيتُه، أو لأنَّ القَصْد بالبيت عدَم الرِّياء، وهو معصومٌ منزهٌ عن الرِّياء وغيره.

ولا يخفى فيما قالَه من النَّظَر؛ لأنَّ كونه في المَسجِد أفضليةٌ باعتبار الاعتكاف، فلم يفعل إلا الأفضل.

* * *